



جامعة فاروس بالإسكندرية

Pharos University in Alexandria



اللائحة العامة للدراسات العليا

(نظام الساعات المعتمدة)

| Postgraduate Studies.

*Academic Rules and Regulations*

(Credit Hours)

2020--2021



الصفحة	المحتويات
3	مقدمة
4	نبذة عن الجامعة
5	قرارات رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة
16	الرؤية والرسالة لقطاع الدراسات العليا
17	أولاً: القواعد الأساسية
24	ثانياً: قواعد عامة وأحكام
25	ثالثاً: قواعد الحصول على الدرجات العلمية
27	رابعاً : لجان الإشراف على درجة الماجستير
28	خامساً: لجان الحكم على رسالة الماجستير (خطوات الحصول على الدرجة)
29	سادساً: البرامج المشتركة
29	سابعاً: البرامج التبادلية
30	ثامناً : المخالفات التأديبية

## مقدمة

في عصر اتسعت فيه رقعة المعرفة ووسائل التعليم والتعلم مع استخدام تكنولوجيا الاتصالات وتسارعت فيه التطورات العلمية في جميع المجالات مما أدى إلى التنافس الشريف بين جميع الجامعات، مما يدفع كل جامعة للوصول إلى المستوى الأفضل لضمان عدم استبعادها من مضمار المنافسة وضمان مجازاة العصر. ولذا بات لزاما على جامعة فاروس بالإسكندرية أن تستحضر طاقات التحدي والإبداع لمواكبة هذا التطور السريع وتكملة أهدافها لكي تستمر في تحقيق رسالتها التي داومت عليها منذ إنشائها.

وحرصا من جامعة فاروس على مواكبة مسيرة التقدم والمشاركة في رفع شأن التطور العلمي والبحثي في جمهورية مصر العربية فقد قامت الجامعة بتطوير مناهج الكليات المختلفة بها على مستوى الدراسات العليا والبحوث آخذين في الاعتبار الأخذ بنظام الساعات المعتمدة لمتابعة مجالات التطوير والأخذ بالخبرات العلمية والبحثية بالكليات المختلفة لرفع ومساندة التطور المتلاحق بالعالم الآن. وقد التزمنا في هذه اللائحة على اعتماد كتيبات المتابعة كوسيلة لضمان جودة التعليم كما شجعنا على وجود مقررات اختيارية لتحقيق أكبر قدر من التنوع وتشجيع الطلبة على الاختيار والإبداع، كما التزمنا بوضع اختبارات متنوعة تحقق أكبر قدر ممكن من العدالة والجودة.

ومن ثم فقد حرصنا على وضع لائحة الدراسات العليا بجامعة فاروس التي تحتوى على القواعد الأساسية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها كليات جامعة فاروس على أن يعقب تقديم هذه اللائحة لوائح تنفيذية خاصة بكل كلية تشمل تفاصيل البرامج الدراسية وكتيبات المتابعة الخاصة بكل شهادة، و الاختبارات (التأهيلية والدورية والنهائية) وطرق التقييم بها.

وقد وضعنا هذا الدليل لإرشاد الراغبين في مواصلة مسيرتهم العلمية والالتحاق ببرامج الدراسات العليا ونتمنى أن يحقق الغرض منه.

رئيس الجامعة

## نبذة عن الجامعة

### النشأة والتطور

جامعة فاروس هي أول جامعة خاصة بالإسكندرية تم إنشاؤها بموجب القرار الجمهوري رقم 252 لسنة 2006. وقد بدأت الدراسة بالجامعة يوم الأحد الموافق الأول من أكتوبر لعام 2006م (التاسع من رمضان لعام 1427هـ) بموجب القرار الوزاري رقم (2300) لعام 2006 في الكليات الآتية.

- الصيدلة والتصنيع الدوائي (Pharmacy & Drug Manufacturing)
- الهندسة (Engineering)
- العلوم المالية والإدارية (Financial & Administrative Sciences)
- الدراسات القانونية والمعاملات الدولية (Legal Studies & International Relations)
- اللغات والترجمة (Languages & Translation)
- طب الأسنان (Dentistry)
- السياحة وإدارة الفنادق (Tourism & Hotel Management)

تم صدور القرار الجمهوري رقم (302) لسنة 2009 بإضافة أربع كليات جديدة إلى الجامعة وهي:

- العلاج الطبيعي (Physical Therapy)
- العلوم الطبية المساعدة (Allied Medical Sciences)
- الإعلام وفنون الاتصال (Mass Communication)
- الفنون والتصميم (Arts & Design)

وبدأت الدراسة بتلك الكليات في العام الجامعي 2009 - 2010 بموجب القرار الوزاري رقم (3321) لسنة 2009.

تم صدور القرار الجمهوري رقم 659 لسنة 2020 بإضافة كلية جديدة إلى الجامعة وهي

- كلية علوم الحاسبات والذكاء الاصطناعي.

- ٣٧٣ -

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ (١)

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم فاروس

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة فاروس فى مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٢/٨ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم "جامعة فاروس" تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها سموحة بمحافظة الإسكندرية ، ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

#### ( المادة الثانية )

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية مستفيدة من ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

- ٣٧٤ -

( المادة الثالثة )

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائى .
- ٢ - كلية الهندسة .
- ٣ - كلية العلوم المالية والإدارية .
- ٤ - كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية .
- ٥ - كلية اللغات والترجمة .
- ٦ - كلية طب الأسنان .
- ٧ - كلية السياحة وإدارة الفنادق .

( المادة الرابعة )

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

( المادة الخامسة )

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .  
وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

( المادة السادسة )

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

- ٣٧٥ -

- ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .
- ٤ - إدارة أموال الجامعة .
- ٥ - وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والوكلاء وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية .
- ٧ - اعتماد ميزانية الجامعة .
- ٨ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ١٠ - تشكيل لجان متخصصة منبشقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
- ١١ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

( المادة السابعة )

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبشقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمر .

وتتم اجتماعات المجلس وإصداره للقرارات وفق اللائحة الداخلية للجامعة .

- ٣٧٦ -

## ( المادة الثامنة )

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح عن (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنوياً .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء وكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات العمداء وكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية .



- ٣٧٧ -

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يعيها إليه مجلس الأمناء .

( المادة التاسعة )

فى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

( المادة العاشرة )

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم مجلس الأمناء .

( المادة الحادية عشرة )

يختص مجلس الكلية (أو الوحدة البحثية) بما يأتى :

١ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات المتحنيين وإقرار مداوات لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

- ٣٧٨ -

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

( المادة الثانية عشرة )

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة

( المادة الثالثة عشرة )

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية .

( المادة الرابعة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م )

حسنى مبارك

**قرار هادى**

رقم ٢٣٠٠ بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦

وزير التعليم العالى  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة .  
وحتى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ بالاحصاء للتفويض  
التفويضية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة .  
وحتى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة  
باسم ' جامعة فاروس ' .  
وحتى موافقة مجلس الجامعات الخاصة بتاريخ ١٥/٦/٠٠٦

**( المادة الأولى )**

يصرح بيده الدراسة بكل من :

- كلية الصيدلة والتصنيع الدوائى .
  - كلية الهندسة .
  - كلية العلوم الطبية والإدارية .
  - كلية الدراسات القانونية والمعاملات القانونية .
  - كلية اللغات والترجمة .
  - كلية طب الأسنان .
  - كلية السياحة وإدارة الفنادق .
- بجامعة فاروس خلال العلم الرئيسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

**( المادة الثانية )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**صلاحيات الأصل**

وزير التعليم العالى

وزير الدولة لشئون البحث العلمى

( أ.د . هادى محفوظ هلال )

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ( ٢٠٢ ) لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء

جامعة خاصة بأبهنم " جامعة فاروس "

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ ،

قرر

( المادة الأولى )

يضاف إلى المدة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة

٢٠٠٦ المشار إليه أربعة بنود بأرقام ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ نصوصها التقية:

٨ - كلية الفنون والتصميم

٩ - كلية العلوم الطبية المساعدة

١٠ - كلية العلاج الطبيعى

١١ - كلية الأعلام وفنون الاتصال

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره.

( حسنى مبارك )

صدر برلمنة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى  
أمين علم مجلس الوزراء



قرار وزارى  
رقم ٣٣٢ ا  
بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩

### وزير التعليم العالى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة فاروس،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بأضافة كليات " العلاج الطبيعى" و"الفنون والتصميم" و"الإعلام وفنون الإتصال" و" العلوم الطبية المساعدة" إلى كليات جامعة فاروس،
- وبناء على ما عرضه السيد أ.د. أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

### قرر

#### ( المادة الأولى )

بصرح ببده الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكليات:

- العلاج الطبيعى
  - الفنون والتصميم
  - الإعلام وفنون الإتصال
  - العلوم الطبية المساعدة
- بجامعة فاروس اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

#### ( المادة الثانية )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى  
ووزير الدولة للبحث العلمى

(دكتور هانى هلال)



١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر (د) في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة فاروس»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم

«جامعة فاروس» ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يُضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦

المُشار إليه بند جديد برقم (١٢) وذلك على النحو التالي :

١٢ - علوم الحاسبات والذكاء الاصطناعي .

**( المادة الثانية )**


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٠٢٠ م )

عبد الفتاح السيسي





وقد أتمت جامعة فاروس معادلة درجات البكالوريوس \ الليسانس التي تمنحها الكليات التالية :

- الصيدلة والتصنيع الدوائي (Pharmacy & Drug Manufacturing)
- العلوم المالية والإدارية (Financial & Administrative Sciences)
- الدراسات القانونية والمعاملات الدولية (Legal Studies & International Relations)
- اللغات والترجمة (Languages & Translation)
- طب الأسنان (Dentistry)
- كلية السياحة وإدارة الفنادق (Tourism and Hotel Management)
- كلية الهندسة (Engineering)
- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية (Applied Health Sciences Technology)
- كلية الإعلام (Mass Communication)
- كلية الفنون والتصميم (Arts and Design)
- كلية العلاج الطبيعي (Physical Therapy)

## الرؤية والرسالة لقطاع الدراسات العليا

### الرؤية

يتطلع قطاع الدراسات العليا و البحوث ان تصبح جامعة فاروس بالإسكندرية مؤسسة بحثية متميزة على المستويين المحلي و الدولي ، تساهم في نقل و تسويق البحوث العلمية والتكنولوجيا و دعم الابتكار و إنشاء مجتمع قائم على اقتصاد المعرفة والتنمية المستدامة.

### الرسالة

يسعى قطاع الدراسات العليا و البحوث بجامعة فاروس بالإسكندرية إلى خلق بيئة محفزة وداعمة للبحث العلمي لإعداد كوادر بحثية متميزة من خلال إنشاء برامج حديثة للدراسات العليا تتماشى مع الاتجاهات الدولية والوصول إلى مركز متقدم في مجالات البحث العلمي والتصنيف الدولي للجامعات لتحقيق ريادة علمية وتنمية مستدامة ترتقي بالمجتمع و حياة ورفاهية الإنسان .



## أولاً : القواعد الأساسية:

مادة (1) : تمنح جامعة فاروس بالإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجالس الكليات :

1. دبلومات الدراسات العليا.
2. درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية Pharm D (كلية الصيدلة).
3. درجات الماجستير.

## مادة (2) : نظام الدراسة:

تقوم الدراسة على نظام الساعات المعتمدة . ويتم تسجيل الطالب لعدد من الساعات لا تزيد عن 18 ساعة معتمدة بكل فصل دراسي (الخريف والربيع). ويسمح للطالب بالتسجيل في عدد من الساعات لا تزيد عن 8 ساعات معتمدة في فصل الصيف . ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.

## مادة (3) : مواعيد الدراسة:

يبدأ فصل الخريف يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر . ويبدأ فصل الربيع يوم السبت الثاني من شهر فبراير. وتستغرق الدراسة في كل فصل خمسة عشر أسبوعا دراسيا غير شاملة الامتحانات النهائية. ويبدأ فصل الصيف يوم السبت الأول من شهر يوليو وتستغرق الدراسة ثمانية أسابيع دراسية غير شاملة الامتحانات النهائية.

## مادة (4) : تعريف الساعة المعتمدة:

وحدة قياس تحديد وزن كل مقرر هي الساعة المعتمدة وهي تعادل : ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع، أو ساعتين إلى أربع ساعات : تطبيقي أو عملي أو إكلينيكي في الأسبوع ، أو أربع ساعات من التدريبات الميدانية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي .

## مادة (5) : الشروط العامة للقبول والتسجيل :

1- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا استوفى شروط القبول بالبرنامج تبعاً للوائح الكليات الداخلية.

2- يتعين على الطالب أن يحصل على موافقة مجلس القسم المختص على القبول في البرنامج في حالة استيفائه لشروط القسم العلمي (إن وجدت) ثم موافقة مجلس الكلية.

3- يستوفى الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا كشرط للقبول وهي كما يلي :

3-1- استمارة الالتحاق.

3-2- شهادة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

3-3- سجل دراسي بالمقررات وتقديراتها التي قام الطالب بدراستها خلال سنوات دراسته بمرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا.

3-4- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو صورة فوتوغرافية منها موثقة.

3-5- صورة الرقم القومي.

3-6- الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور ويتضمن شهادة إنهاء الخدمة العسكرية- أو الإعفاء منها - أو الإعفاء المؤقت بشرط أن يكون ساري المفعول لمدة عام على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

3-7- موافقة جهة العمل بالسماح للطالب بالدراسة والتفرغ يومين في الأسبوع وتجدد الموافقة سنويا طوال سنوات التسجيل.

3-8- إقرار من الطالب بأنه غير مسجل في أي برامج للدراسات العليا سواء في نفس الكلية أو أي كلية أخرى في الجامعات والمعاهد العليا بجمهورية مصر العربية.

3-9- إقرار من الطالب بأنه لم يسبق له الالتحاق بدراسة الدرجة الجامعية المتقدم إليها، فإذا كان قد سبق له ذلك فيوضح أسباب الانقطاع عن الدراسة قبل الحصول على الدرجة.

3-10- عدد 4 صور فوتوغرافية حديثة للطالب.

3-11- الحافظة الدالة على سداد الرسوم الدراسية.

#### مادة (6) : قواعد التسجيل :

1. تقوم الأقسام العلمية بتحديد التخصصات والمجالات البحثية للبرامج المفتوحة للتسجيل بها والإعلان عنها

في الكليات في بداية شهر يوليو لفصل الخريف وشهر ديسمبر لفصل الربيع من كل عام.

2. يتم فتح باب التسجيل في بداية شهر أغسطس وحتى نهايته لفصل الخريف، وفي بداية شهر يناير وحتى نهايته لفصل الربيع.

3. يقوم الطلاب الذين يرغبون في التسجيل لأي من برامج الدراسات العليا باستيفاء جميع الأوراق المطلوبة

وتقديمها إلى إدارة القبول والتسجيل للدراسات العليا التي تقوم بفحص الطلبات المقدمة وإعداد قائمة

المرشحين مرفقا بها سجلات بيانات المتقدمين ثم يتم إرسالها إلى القسم العلمي المختص لمراجعتها

واستيفاء أية متطلبات خاصة بالقسم ويقوم مجلس القسم بالتوصية بقبول الطالب من عدمه.

4. يتم قبول الطالب بعد موافقة مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم العلمي المختص ويتوجه إلى القسم لمقابلة المرشد الأكاديمي خلال أسبوع التسجيل.
5. يتم فتح باب التسجيل للمقررات لمدة أسبوع (يعلن بالكليات) ينتهي قبل بدء الدراسة بأسبوع لكل فصل دراسي.
6. يتم اختيار المقررات وملء الاستمارة الخاصة بتسجيل المقررات، ويتم التوقيع عليها من الطالب والمرشد الأكاديمي، واعتمادها من رئيس القسم العلمي المختص.
7. يتوجه الطالب إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة ويتم تسجيل الاستمارة الكترونياً واستخراج استمارة أخرى من الحاسب مطابقة لها ومحدد بها الرسوم الدراسية.
8. يتم سداد الرسوم الدراسية بالبنك بالاستمارة المستخرجة من إدارة الدراسات العليا ويقوم الطالب بتسليم الاستمارة مع إيصال السداد إلى إدارة الدراسات العليا.
9. يقوم الأستاذ الدكتور/ عميد الدراسات العليا والبحوث باعتماد جميع استمارات التسجيل للطلاب.
10. تصدر إدارة الدراسات العليا قوائم الطلاب المسجلين في كل مقرر وتقوم بإرسالها إلى الكليات قبل بدء الدراسة.
11. يمكن للطالب التسجيل متأخراً (في الأسبوع الثالث من بدء الدراسة) بعد غلق باب التسجيل في نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة وذلك بعد دفع المصاريف الإدارية اللازمة لتأخير التسجيل ويكون ذلك بعد موافقة القسم العلمي المختص.
12. بعد انتهاء الأسبوع الثاني تقوم إدارة الدراسات العليا بإصدار القوائم النهائية للطلاب المسجلين لكل مقرر وإرسالها إلى الكليات.
13. يكون طلب التسجيل للرسالة مفتوحاً خلال الفصول الدراسية بالنسبة لطلاب الماجستير الذين انتهوا من المقررات الدراسية المطلوبة، وذلك دون التقيد بمواعيد التسجيل المعلنة للمقررات لإتاحة الفرصة للحصول على الموافقات اللازمة لإجراءات التسجيل ويتم ذلك بملاء استمارة التسجيل للرسالة.
14. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطلاب المسجلين ببرامج الدراسات العليا في الحالات الآتية:
  - 14-1- **التجنيد** : على أن يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده مدة تجنيده خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ التجنيد مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك.
  - 14-2- **السفر للخارج في مهمة أو إجازة** : على أن يتقدم الطالب بطلب قبل سفره أو خلال الشهر الأول من سفره مدعماً بالمستندات الدالة على ضرورة سفره للخارج بحيث تكون مدة السفر أكثر من شهر.

14-3- **المرض** : على أن يتقدم الطالب بطلب خلال الشهر الأول لمرضه مدعماً بشهادة مرضية

من إحدى المستشفيات الحكومية أو التأمين الصحي أو مستشفى معتمد من الجامعة مبيناً فيها أن مدة المرض تزيد عن شهر.

14-4- **رعاية الطفل أو الوالد أو الوالدة** : على أن تتقدم الطالبة أو الطالب بطلب وقف القيد لرعاية

الطفل أو الوالد أو الوالدة وتبدأ فترة إيقاف القيد بعد الموافقة على الطلب ولمدة لا تزيد عن عام دراسي واحد ولمرة واحدة فقط طوال فترة التسجيل . ويجب أن يتم تقديم الأوراق الرسمية الخاصة بطلب الرعاية.

15. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول اعتذار الطالب عن دخول

الامتحانات النهائية إذا تقدم بطلب قبل بدء الامتحانات في الحالات الآتية:

15-1- **المرض** : يتقدم الطالب بطلب مدعم بشهادة مرضية من مستشفى معتمد من الجامعة تفيد

مرضه أثناء عقد الامتحانات المعتذر عنها.

15-2- **السفر للخارج** : يتقدم الطالب بطلب مدعم بالمستندات الدالة على ضرورة سفره للخارج

موضحاً الأسباب القهرية لذلك مع تحديد المدة التي سيتواجد خلالها بالخارج وعلى أن يثبت تواجده بالخارج فعلاً أثناء فترة الامتحانات بعد عودته.

#### مادة (7): قواعد الدراسة :

1. يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقررات دراسية كل عام.
2. يحق للطلاب حذف أو إضافة أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي (الخريف أو الربيع) أو قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصل الصيف بعد موافقة المرشد الأكاديمي وتوقيعه على نموذج الحذف / الإضافة واعتماده من رئيس القسم. ولا يتم ظهور المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.
3. يسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الخريف أو الربيع أو قبل نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي. ويقوم بتعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي ثم السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس القسم وفي هذه الحالة لا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر ويرصد له تقدير منسحب (W) في سجله الدراسي ويتم تطبيق اللائحة المالية للجامعة في هذا الشأن.
4. لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من مجموع الساعات التدريسية للمقرر. مع ضرورة إتباع قواعد أن يتم إنذاره عند تغيبه 15% من مجموع الساعات التدريسية ثم إنذار ثان عند وصول نسبة غيابه 20% من مجموع الساعات التدريسية وعند بلوغ نسبة غيابه 25% يتم إخطاره بالحرمان من دخول امتحان نهاية الفصل ويرصد له في سجله الدراسي محروم (DN) (Denied) ويكافئ هذا التقدير عدد صفر من النقاط ويدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي GPA .



5. إذا تعذر على الطالب إتمامه لمتطلبات مقرر لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية فيحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete بشرط أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر. وعلى الطالب أداء الامتحان خلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا فإن الطالب يحصل على تقدير (NE) غائب بدون عذر ويكافئ هذا التقدير عدد صفر من النقاط ويدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي CGPA.
6. إذا تعذر على الطالب دخول الامتحان النهائي لمقرر لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر فإنه يحصل على تقدير غائب بعذر " Excuse " E وعليه أداء الامتحان خلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير غائب بدون عذر (NE) ويكافئ هذا التقدير عدد صفر من النقاط ويدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي CGPA .
7. المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير غير مكتمل (I) أو منسحب (W) أو غائب بعذر (E) لا تحسب له كساعات دراسية (حيث أن I&E يعتبر تقدير مؤقت) ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA.
8. يحق للطالب إعادة التسجيل لمرة واحدة في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر. ويحصل الطالب على التقدير الأعلى.
9. يحق للطالب الراسب في مقرر أن يعيده بحد أقصى مرتين على أن لا يزيد تقديره في المقرر عن (B).
10. يرصد في سجل الطالب الدراسي جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولاته.
11. يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج الكلية ضمن برنامجها الدراسي تبعاً للوائح الداخلية للكليات.
12. يجب على الطالب الحصول على تقدير (C) فأعلى وإلا يجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً. وفي حالة المقرر الاختياري يحق للطالب دراسة مقرر بديل وفي حالة اجتيازه له بتقدير (C) أو أكثر يتم أخذ التقدير الأعلى بحد أقصى (B).
13. الحد الأقصى لفترة التسجيل لدرجة الماجستير هو خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الموافقة على المدد لمدة عام على الأكثر بناء على قرار مجلس الكلية وتوصية المشرف الرئيسي على الرسالة.
14. طريقة حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA واجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA :  
أ- نقاط تقدير المقرر = نقاط المقرر \* عدد الساعات المعتمدة للمقرر .

ب-

$$GPA = \frac{(\text{نقاط تقدير المقرر I}) + (\text{نقاط تقدير المقرر II}) + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها في الفصل الدراسي}}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها في الفصل الدراسي

ج-

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب

CGPA=

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية

15. لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إلا بعد النجاح في المتطلبات السابقة لهذا المقرر.
16. يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل فيه عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (Military Withdrawal (MW) في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات .
17. يرصد تقدير الرسالة الطالب في السجل الدراسي (IP) أثناء تقدمه في البحث الخاص بالرسالة. وطبقاً للائحة الداخلية لكل كلية يتم رصد نتيجة مناقشة الطالب للرسالة إما:  
أ- بتقدير مرضى (S) Satisfactory أو غير مرضى (US) Unsatisfactory ولا تدخل في حساب اجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA.
- أو ب- بتقدير اللجنة (A, A-, B, ..... ) وتدخل في حساب اجمالي المتوسط التراكمي للدرجات.
18. إذا إقتضت الضرورة ذلك، يسمح للطالب دراسة المقررات بطرسقة التعلم الهجين Blended learning شريطة أن تكون الامتحانات وإجراء الرسالة حضورياً بداخل الحرم الجامعي.

**مادة (8) : الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا :**

تحدد الرسوم الدراسية (قيمة تسجيل الساعة المعتمدة) لبرامج الدراسات العليا في بداية كل عام بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة ثم موافقة مجلس الأمناء.

**مادة (9): قواعد تقييم المقررات :**

يتم احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة طبقاً للجدول التالي،

### نظام تقدير المقررات:

يوضح الجدول التالي نظام تقدير المقررات المتبع في جامعة فاروس

نقاط التقدير	رمز التقدير	النسبة المئوية	وصف التقدير
4.0	A	100 – 90	ممتاز
3.7	A-	90 – أقل من 85	
3.3	B+	85 – أقل من 80	جيد جدا
3.0	B	80 – أقل من 75	
2.7	B-	75 – أقل من 70	جيد
2.3	C+	70 – أقل من 65	
2.0	C	65 – أقل من 60	مقبول
1.7	C-	60 – أقل من 56	مقبول بشرط
1.3	D+	56 – أقل من 53	
1.0	D	53 – أقل من 50	
0.0	F	صفر – أقل من 50	راسب
—	S	—	مرضى (خاص بالبحث)
—	US	—	غير مرضى (خاص بالبحث)
—	IP	—	جاري حساب التقدير
—	W	—	منسحب
—	MW	—	منسحب للتجنيد
—	I	—	غير مكتمل
—	E	—	غائب بعذر
0.00	NE	0.00	غائب بدون عذر
0.00	DN	0.00	محروم

**ملحوظة:** يتم في بعض برامج الدراسات العليا اتباع نظام تقدير المقررات الواردة من لجان القطاع المتخصصة

## ثانياً : قواعد وأحكام عامة :

### مادة (10) :

- يجوز أن يعفى الطالب من دراسة بعض المقررات وامتحاناتها يكون قد سبق له أن درسها في جامعة أخرى أو في كلية أخرى وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص ثم مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ويكون ذلك بشرط:
- 10.1. أن تكون هذه المقررات من متطلبات الحصول على الدرجة.
  - 10.2. أن يكون الطالب قد اجتاز هذه المقررات بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله .
  - 10.3. ألا يكون قد مر على اجتيازه لهذه المقررات أكثر من خمس سنوات وقت تسجيله الدرجة.
  - 10.4. ألا يزيد مجموع الساعات المعتمدة المحولة عن 25% من مجموع الساعات الدراسية المعتمدة اللازمة للحصول على الدرجة.
  - 10.5. ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
  - 10.6. لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب اجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA .

### مادة (11) :

يتم تحديد مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية لكل طالب دراسات عليا عن طريق مجلس القسم. ويكون رأى المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً وذلك حتى انتهاء الطالب من المقررات المطلوبة. وعند تسجيل رسالة الماجستير يجوز للطالب حرية اختيار المشرف العلمي على الرسالة كلما أمكن ذلك بشرط موافقة مجلس القسم . ويستبدل بالمرشد الأكاديمي المرشد العلمي على الرسالة لطالب الماجستير عند تسجيل الرسالة، ومن الجائز أن يكون المرشد الأكاديمي هو المشرف العلمي على الرسالة.

### مادة (12) :

لا يجوز إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية أو الاشتراك في لجنة الحكم أو امتحان أي طالب من أقاربه حتى الدرجة الخامسة.

### مادة (13) :

يتم شطب قيد طالب الدراسات العليا والمسجل لدرجة الماجستير بناء على تقارير المتابعة النصف سنوية للرسالة أو البحث الخاص بالطالب المقدمة من المشرفين والتي توصى بها بشطب القيد (ثلاثة تقارير) وبعد توجيه ثلاثة إنذارات للطالب من إدارة الدراسات العليا بناء على التقارير. ويلغى قيد الطالب إذا استمر معدله التراكمي أقل من



(C) في فصلين دراسيين متتاليين. كما يتم إلغاء قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر لمدة تزيد عن فصل دراسي كامل.

### ثالثاً : قواعد الحصول على الدرجات العلمية:

#### مادة (14) : قواعد دبلوم الدراسات العليا :

يشترط في تسجيل الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا بالإضافة للشروط العامة للقبول والتسجيل ما يلي :

14.1. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس/ الليسانس من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات المصرية أو من الجامعات الأجنبية المعادلة.

14.2. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس/ الليسانس في غير التخصص بعد اجتيازه عددا من المقررات الدراسية التكميلية التي يحددها مجلس القسم المختص. وألا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات. وفي حالة زيادة هذه المقررات عن 8 ساعات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الدبلوم. ويجب ألا يقل تقدير أي من هذه المقررات عن تقدير C ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.

14.3. لكي يحصل الطالب على الدبلوم المهني يجب أن يدرس 18 ساعة معتمدة كحد أدنى حتى 24 ساعة معتمدة كحد أقصى.

14.4. لكي يحصل الطالب على الدبلوم التخصصي يجب أن يدرس 24 ساعة معتمدة كحد أدنى حتى 30 ساعة معتمدة كحد أقصى.

14.5. يتم رصد التقدير والمعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدبلوم. وتحدد كل كلية عدد الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على شهادة الدبلوم المهني/ التخصصي.

#### مادة (15) : قواعد الحصول على درجة الماجستير :

بالإضافة للشروط العامة للقبول والتسجيل يشترط ما يلي لتسجيل الطالب لدرجة الماجستير:

15-1- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس/ الليسانس في فرع التخصص بتقدير عام جيد على الأقل (C+) أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات / المعاهد العليا المعترف بها في فرع التخصص من المجلس الأعلى للجامعات أو من الجامعات الأجنبية المعادلة

15-2- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس/ الليسانس في غير فرع التخصص بعد اجتيازه عدد من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو أعلى و التي يراها القسم المختص ضرورية. وألا يتجاوز عدد الساعات



- المعتمدة للمقررات التكميلية عن ثمانية ساعات. وفي حالة زيادتها عن ذلك يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الماجستير ويجب ألا يقل تقدير أي من هذه المقررات عن تقدير C ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.
- 15-3- في حالة أن يكون الطالب حاصلًا على تقدير مقبول في درجة البكالوريوس/ الليسانس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير فيجب على الطالب الحصول على درجة دبلوم تخصصي بالجامعة بتقدير (C+) على الأقل أو اجتياز مقررات تكميلية يحددها القسم المختص بتقدير لا يقل عن (C+) ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.
- 15-4- تحدد كل كلية عدد الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على درجة الماجستير على أن تكون من 24 حتى 30 ساعة معتمدة للمقررات الدراسية بالإضافة إلى 8 ساعات معتمدة للرسالة على الأقل بحيث لا تقل عدد الساعات الإجمالية للحصول على الدرجة عن 32 ساعة معتمدة ولا تزيد عن 38 ساعة معتمدة.
- 15-5- يجب أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية بنجاح ويجب ألا يقل تقدير الطالب في أي مقرر عن تقدير (C) ويجب ألا يقل إجمالي متوسطه التراكمي CGPA عن تقدير (C+) وإلا يجب عليه التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين إجمالي المتوسط التراكمي CGPA. وعند استيفاء الطالب النجاح في المقررات الدراسية، يتقدم بطلب لتسجيل موضوع الرسالة. ويجوز أن يتقدم الطالب (طبقًا لنظام البرامج الدراسية لبعض الكليات) بطلب تسجيل موضوع الرسالة بعد اجتيازه لعدد من المقررات الدراسية (50% على الأقل) بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن (B+).
- 15-6- يقوم الطالب بعرض خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم وموافقة مجلس القسم عليها.
- 15-7- يجب أن يجتاز مستوى معين للغة الأجنبية يحدده مجلس الكلية (مثل TOEFL المعهدي) قبل مناقشة الرسالة.
- 15-8- يقوم السادة المشرفون على الطالب بتقديم تقرير صلاحية الرسالة إلى مجلس القسم ويوصى مجلس القسم بتشكيل لجنة الحكم الذي يتم اعتماده من مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة.
- 15-9- بعد اجتياز الطالب مناقشة رسالته العلمية وتوصية لجنة الحكم بمنحه الدرجة يرفع مجلس الكلية قراره بناء على توصية مجلس القسم بمنح درجة الماجستير للطالب ويعتمد القرار من مجلس الجامعة. وبناء على اللائحة الداخلية لكل كلية يتم أو لا يتم رصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير.
- 15-10- الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير هو عامان منذ تسجيل الطالب للدراسة الخاصة بالدرجة.

**مادة (16) : الرسالة العلمية:**

- 16.1. يجب أن تتميز رسالة الماجستير بالجدية والأصالة.
- 16.2. يكون تسجيل الطالب للرسالة اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول تسجيل الطالب للدرجة بعد اعتماد مجلس الجامعة.
- 16.3. ألا تتعدى نسبة الاقتباس في لبرسالة عن 20%.

**رابعاً : لجان الإشراف لدرجة الماجستير :**

**مادة (17-1) :** يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم وفقاً لخطة القسم البحثية. وتتكون لجنة الإشراف من الأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز إشراك المدرسين بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة أعضاء. ويكون المشرف الرئيسي من جامعة فاروس. ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعية لكل تخصص ويتم اعتماد تشكيل لجنة الإشراف من مجلس الجامعة.

**مادة (17-2) :** في حالة قيام الطالب بإجراء الجزء العملي من الرسالة خارج الجامعة فإنه يجوز أن يشترك في لجنة الإشراف عليه بعد أخذ موافقة مجلس الكلية أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه من الجهة التي يجري فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن عدد الأعضاء المذكور في المادة (17-1) وعلى أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.

**مادة (17-3) :** لمجلس الكلية الحق في رفع اسم أحد المشرفين بناء على اقتراح مجلس القسم المختص في حالة سفره ولم يمض على إشرافه عام. وفي حالة رفع اسم المشرف المعار، يوصى المجلس بتوجيه الشكر إليه في إهداء الرسالة.

**مادة (17-4) :** في حالة سفر أحد المشرفين على الرسالة بعد مضي عام أو أكثر على التسجيل فيقوم سيادته بتقديم تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال فترة الإشراف على الرسالة موقفاً عليه من باقي المشرفين ويتم الاحتفاظ بحقه في الاشتراك في نشر نتائج الرسالة.

**مادة (17-5) :** يقوم المشرفون على الرسالة بتقديم تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل الرسالة موقع عليه من لجنة الإشراف مجتمعة. وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف، يقوم القسم العلمي المختص بدراسة الحالة واتخاذ القرارات المناسبة. وتعتمد التقارير من مجلس القسم وكيال الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث ويتم إخطار الطالب عن طريق قطاع الدراسات العليا

بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل ، أو إرسال إنذار للطالب أو إلغاء تسجيل الطالب).

**مادة (17-6) :** يتم إلغاء تسجيل الطالب إذا تم تحرير ثلاثة تقارير دورية نصف سنوية له تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له.

### **خامساً : لجان الحكم على رسالة الماجستير (خطوات الحصول على الدرجة) :**

**مادة (18) :** تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بتقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحا به ما قام به الباحث. ويقوم جميع المشرفين بالتوقيع على تقرير الصلاحية. وفي حالة سفر أحد المشرفين يقوم بإرسال خطابا أو بريد إلكتروني خلال أسبوعين من كتابة التقرير يفيد موافقته على ما جاء بتقرير الصلاحية. وإذا لم ترد الموافقة يتم طلب إرسال رأيه في التقرير مرة أخرى، وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين آخرين يعتبر ذلك بمثابة الموافقة. كما تقوم لجنة الإشراف بتقديم اقتراحا بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة إلى مجلس القسم.

**مادة (19) :** يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ويكون رئيس اللجنة هو أقدم الأساتذة. وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد فقط. ويجوز أن يكون العضوان الآخران أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من خارج الكلية. ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من مجلس الجامعة أو من يفوضه في ذلك.

**مادة (20) :** يقدم كل من أعضاء لجنة الحكم تقريراً فردياً مفصلاً عن مدى صلاحية الرسالة يعرض على مجلس القسم وفي حالة موافقة جميع أعضاء لجنة الحكم على التوصية بقبول الرسالة للعرض والمناقشة يتم بالاتفاق مع المشرف الرئيسي تحديد موعد لمناقشة الرسالة علنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الجامعة على تشكيل لجنة الحكم. وفي حالة عدم عقد المناقشة في هذه الفترة يعاد اعتماد اللجنة من مجلس الجامعة بنفس التشكيل مرة أخرى. وفي حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر. وفي حالة عدم انعقاد اللجنة مرة أخرى يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.

**مادة (21) :** تتقدم لجنة الحكم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بإجازة الرسالة ومنح الطالب الدرجة بناء على الرسالة والمناقشة ، أو توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم مجتمعة أو من تفوضه على إجازة الرسالة بعد استكمال الملاحظات.



**مادة (22) :** تحال التقارير الفردية والتقارير الجماعي إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية والتي ترفع توصيتها إلى مجلس الكلية ثم إلى مجلس الجامعة للنظر في منح الدرجة.

**مادة (23) :** للكلية الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجة الماجستير التي تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة والجهات المختصة (مجلس الجامعات الخاصة والأهلية) من وزارة التعليم العالي.

**مادة (24) :** تضع الكلية اللائحة الخاصة بها للدراسات العليا بما لا يتعارض مع القواعد العامة الواردة في هذه اللائحة وبما يتلاءم مع طبيعة وظروف الدراسة بالكلية.

### سادساً : البرامج المشتركة مع جامعات أخرى :

**مادة (25) :** في حالة البرامج البينية المشتركة بين الكليات المختلفة بجامعة فاروس يتم تشكيل لجنة الإشراف من ممثلي الكليات المشتركة في البرنامج وتقوم هذه اللجنة مقام القسم العلمي المختص. ويقوم السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بتعيين رئيساً لهذه اللجنة من بين أعضائها بناء على توصية الأستاذ الدكتور/ عميد الدراسات العليا والبحوث

**مادة (26) :** وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة يجوز منح درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام الدرجة الثنائية Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree.

### سابعاً: البرامج التبادلية :

**مادة (27) :** يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة فاروس باتفاقية ثنائية. ويتم احتساب هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA بشرط عدم مرور أكثر من ثلاث سنوات على دراستها من تاريخ التسجيل للدرجة بالنسبة لبرامج الدبلوم والماجستير.

**مادة (28) :** يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدون بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفي حالة اجتياز الطالب المقرر



ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك، كما يسمح بدراسة هذه المقررات بطريقة التعلم الهجين Blended Learning

**مادة (29):** يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية.

### **تامناً: المخالفات التأديبية:**

**مادة (30):** في حالة إقتراف أى مخالفة تأديبية أو صدور أى أفعال غير ملائمة مع السلوك والقواعد الجامعية يحق لرئيس الجامعة توقيع العقوبة على الطالب طبقاً لبنود الباب التاسع من اللائحة الداخلية (الجزء الثاني) بالجامعة والخالص بنظام تأديب الطلاب وذلك بعد القيام بعمل تحقيق فيما نسب إلى الطالب.

**مادة (31):** يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) للعام الجامعي. وذلك بناء على قرار مجلس الجامعة الثاني عشر للعام الجامعي 2011/2012 بجلسته المنعقدة في 12 سبتمبر 2012.